**الطريقة الأولى من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس, بأنواعها الثلاثة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**ahmed.mahdey@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الطريقة الأولى من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس, بأنواعها الثلاثة**

**الكلمات المفتاحية – حجية،الوقائع،الصحابه**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الطريقة الأولى من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس, بأنواعها الثلاثة**

* **.عنوان المقال**

**استدل الجمهور على حُجِّيَّةِ القياس بالإجماع, في ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول من الوقائع التي تشهد باستعمال الصحابة للقياس:**

**لقد ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة } المجتهدين العادلين العمل بالقياس عند عدم النص، ورغم أن تفاصيل أعمالهم كانت من قبيل الآحاد؛ فإن القدر المشترك بينهم هو متواتر، والعادة قاضية بأن إجماعهم في مثل هذا الأمر الخطير يدل على وجود دليل قاطع على كونه حُجَّة وإن لم نعلمه بالتعيين، ويمكن صياغة الدليل بالنسبة لهذه الطريقة على الوجه الآتي: أن يقال: القياس ثبت بالتواتر والاحتجاج به من طرف كثير من الصحابة }, وكل ما كان كذلك فقد دل دليل قاطع على حجيته، وكل ما دل دليل قاطع على حجيته يكون حُجَّة, فينتج أن القياس حُجَّة وهو المطلوب.**

**أما المقدمة الأولى فدليلها ما سيأتي من الوقائع التي استند كثير من الصحابة في ثبوت حكمها إلى القياس، ورغم أن تفاصيلها من قبيل الآحاد؛ فإن المعنى المشترك بينها وهو وجوب العمل بالقياس ثابت بالتواتر، ولا يقدح فيه كونه تواترًا معنويًّا؛ لأنه في مثل هذه الحال يفيد القطع مثل التواتر اللفظي تمامًا.**

**وأما المقدمة الثانية فدليلها: أن مَا احتج به كثيرٌ من الصحابة لا بد أن يكون في نظرهم من قبيل الأصل العام الدائم الأثر، وكل ما كان كذلك وجب أن يكون لهم دليل قاطع على حُجِّيَّتِهِ وإن لم يبينوه لنا؛ إذ يستحيل عليهم وهم على ما هم عليه من الفقه والفهم والصلاح, أن يقدموا على العمل به من غير أن يكون لهم دليل قاطع على ذلك؛ لأن الإقدام عليه حينئذ ينافي تلك الأوصاف التي اتصفوا بها، كما أن الدليل الظني لا ينفع في هذا الأصل العام؛ وإنما ينفع في الفروع فقط.**

**أما المقدمة الثالثة فإنها ظاهرة لا تحتاج إلى بيان؛ إذ إن ما قام الدليل القاطع على حجيته يكون حُجَّة بداهة من غير احتياج إلى استدلال، لكن الملاحظ هنا هو أن دليل حجية القياس في هذه الطريقة ليس الإجماع، وإنما الدليل القاطع الذي لم يثبت لدينا على سبيل التعيين والذي يدل الإجماع على ثبوته, هو الذي أفاد تلك الحجية، فالإجماع إذًا دليل الدليل.**

**قد يقول قائل: إن الأصل العام كما هنا لا يجب أن يقوم دليل قاطع على حجيته؛ لأن المقصود من اعتقاد حجيته ليس ذلك الاعتقاد، بل لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية العملية، وهذا يكفي فيه الظن؛ وعليه فإن إجماع العدد الكثير من الصحابة } على العمل بالقياس, لا يدل على وجود الدليل القاطع على حجية القياس كما ذكر في الدليل؛ وذلك لاحتمال أن يكون سندهم على ذلك دليلًا ظنيًّا، وبهذا يكون الدليل المذكور غير كافٍ في هذا الموضوع.**

**ويجاب عن ذلك بأن هذا الاعتراض وإن صح إيراده, فإنه لا ينفع المنكرين لحجية القياس؛ لأنه يصح أن يقال لهم: إن الصحابة لم يحتجوا بالقياس إلا لثبوت دليل كافٍ لديهم في إثبات الحجية وإن لم نعرفه لهم؛ فإن كان الدليل الظني كافيًا جاز أن يكون دليلهم ظنيًّا, وإن كان غير كافٍ وجب أن يكون قطعيًّا, وعلى أية حال فهم مثبتون لحجية القياس وهو ما نريده, على أنه يمكن أن يقال: حتى لو سلمنا بأن مستندهم ظني؛ فإن إجماعهم على الأخذ به أبطل الاحتمالات التي كان بها ظنيًّا في مبدأ الأمر وبذلك يكون قطعيًّا، وذلك مثل: إجماعهم على وجوب الصلاة استدلالًا بقوله تعالى: {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} [النساء: 77]، فإن هذا الدليل في ذاته كان ظنيًّا لاحتمال الندب أو الإباحة, لكن لما أجمعوا على إفادته الوجوب اكتسب القطعية بهذا الإجماع, وصار غير محتمل للندب أو الإباحة.**

**مثال آخر: ما ثبت في كتب السير والتاريخ؛ أن سيدنا أبا بكر > عهد إلى سيدنا عمر بالخلافة؛ قياسًا منه للتعيين بالعهد على التعيين بالبيعة الثابتة بالأخبار، بجامع أن البيعة والعهد صادران عمن هو أهل لذلك, وإن لم يصرح فيه بلفظ القياس.**

**ولا يقدح فيه كون المسلمين أهلًا للتعيين لمن ينظر في شئونهم، ويرعى مصالحهم، ويقوم بكل ما يخصهم بطريق الأصالة، والإمام أهلًا لذلك بطريق التبع حيث كان نائبًا عنهم، ومكلفًا من طرفهم ليقوم بما يراه صالحًا للإسلام والمسلمين؛ لأن الأصالة والتبعية لا تغيران شيئًا من الحقيقة الثابتة، فهو -أي: الإمام- كهم -أي: الأمة- تمامًا بتمام، وهذه الأمثلة قليل من كثير.**

**النوع الثاني من الوقائع التي تشهد باستعمال الصحابة للقياس:**

**هناك مسائل اختلفوا فيها، ولم يوجد فيها نص من الشارع؛ فوجب أن يكون القياس سَنَدهم فيما ذهبوا إليه؛ لأنه لم يبق لهم سند سوى القياس، وقد ذكر علماء الأصول كثيرًا منها، ويكفي أن نذكر هنا ما يصلح أن يكون دليلًا على صحة ما جرى على سننها، ومنها:**

**المسألة الأولى: روي أن الصحابة } اختلفوا في الخلع؛ هل هو طلاق أم فسخ؟ ومن المعلوم أن هناك فرقًا بين أن يكون طلاقًا وبين أن يكون فسخًا؛ فلو اختلعت امرأة من زوجها، ثم بعد ذلك تزوجها ذلك الزوج مرة أخرى، واختلعت نفسها مرة ثانية، ثم ثالثة، واعتبرنا أن الخلع طلاقٌ؛ فلا يجوز له أن يتزوجها مرة رابعة، أما لو اعتبرنا أنه فسخ؛ فيجوز له أن يتزوجها الرابعة والخامسة والسادسة إلى آخره, فهل هذا طلاق أم فسخ؟**

**قال سيدنا عمر وعلي وابن مسعود وعثمان في إحدى الروايتين عنه: إنه طلاق، وقال ابن عمر وابن عباس: إنه فسخ، وقد صحح بعض العلماء ما روي عن ابن عباس حيث قالوا: إنه لا يهدم من الطلاق شيئًا؛ لأنه فسخ.**

**المسألة الثانية: اختلفوا في توريث الجد مع الإخوة، فبعضهم حكم بإرثهم معه، والبعض الآخر حكم بحرمانهم، والذين حكموا بإرثهم اختلفوا في كيفيته؛ فبعضهم قال: يقاسم الجد الإخوة؛ حيث كانت المقاسمة خيرًا للجد من الثلث، فأجراه مجرى الأم ولم ينقص حقه عن حقها؛ لأن له مع الولادة تعصيبًا، وبعضهم قال: إنما يقاسمهم إذا كانت المقاسمة خيرًا له من السدس وليس من الثلث، فأجراه مجرى الجدة؛ حيث إن حقه لم ينقص عن حقها.**

**المسألة الثالثة: اختلفوا في المسألة المشتركة وهي المسألة المشهورة في علم الفرائض, وهي المكونة من زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء؛ فقد قضى سيدنا عمر > فيها بأن يكون النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للإخوة لأم، وحرم الإخوة الأشقاء؛ لأنه لم يبقَ لهم شيء، وحين تكرر ذلك منه احتج عليه الإخوة الذين حرمهم قائلين له: هب أن أبانا كان حمارًا؛ ألسنا من أم واحدة؟! فشرك سيدنا عمر > بينهم وبين الإخوة للأم في الثلث؛ لأن الأب إذا لم يزدهم قربًا من الميت؛ فلا يزيدهم بعدًا، ولا وجه للتشريك إلا القياس، وهو قياس الإخوة الأشقاء على الإخوة للأم في استحقاق المشاركة في الثلث؛ بجامع الإدلاء للميت عن طريق الأم.**

**وقد ألغي في القياس المذكور وصف كون الأشقاء يدلون للميت بالأب بالإضافة إلى الأم، والسر في هذا الإلغاء هو: أن الإدلاء بالأب وصف غير مناسب؛ لأنه اقتضى حرمانهم.**

**ونكتفي بهذه المسائل ليقاس عليها ما عداها مما جاء على نمطها، ووجه دلالتها على المقصود -أي: على حجية القياس- أن يقال: إن أقاويل الصحابة } المختلفة في هذه المسائل المتعددة وما شابهها؛ إما أن يكون لهم فيها سند أو لا، أما أنَّ ليس لهم فيها سند فباطل؛ لأن الذهاب إلى حكم من الأحكام من غير سند باطل، فلو اتفقوا عليه لكانوا متفقين على باطل، وذلك غير جائز على الصحابة } أبدًا.**

**وأما الأول -وهو أن لهم في هذه المسائل سندًا- فلا يخلو إما أن يكون سندهم العقل، أو السمع، والأول أيضًا باطل؛ لأن حكم العقل في هذه المسائل إنما هو البراءة الأصلية، وهي شيء واحد غير متعدد، وأقاويلهم في المسألة المذكورة وما شابهها مختلفة متعددة، بعضها نجده يخالف حكم العقل.**

**وأما الثاني -وهو السمع- فإما أن يكون ذلك السند نصًّا أو غيره، أما النص؛ فلا يصح سواء كان جليًّا أو خفيًّا, قولًا كان أو فعلًا؛ لأنه لو صحَّ لأظهروه وبينوه لنا، ولو أظهروه لاشتهر لتوفر الدواعي على اشتهاره، ولو اشتهر لنُقِل، ولو نُقِل لعرفه الفقهاء والمحدثون، ولما لم يحصل هذا كله تبين أنهم لم يذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لنص ثبت لديهم، فليس هناك نص لا جلي ولا خفي، ولا قول ولا فعل، وإذا بطل ذلك تعين أن يكونوا مستندين إلى القياس فيما ذهبوا إليه من الأحكام؛ لأنه لم يبقَ لهم سواه، وبذلك يكون القياس حجة؛ لأنه لو لم يكن حُجَّة لما عمل الصحابة } به.**

**النوع الثالث من الوقائع التي تشهد باستعمال الصحابة للقياس:**

**المسألة الأولى: روي عن سيدنا عمر > أنه قال: "أقضي في الجد برأيي", وقال في الجنين حين سمع الحديث الوارد في شأنه: "لولا هذا, لقضينا فيه برأينا".**

**المسألة الثانية: روى البيهقي وابن خيثمة أن سيدنا عثمان قال لسيدنا عمر: "إن اتبعتَ رأيك فسديد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك -أي: أبو بكر >- فنعمّا الرأي كان".**

**المسألة الثالثة: ما رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن عبيدة السلماني، أن سيدنا عليًّا > قال: "اجتمع رأيِي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، وقد رأيت الآن بيعهن، فقال عبيدة: رأي ذوي عدل أحب إلينا من رأيك وحده، وفي بعض الروايات: من رأي عدل واحد". ويظهر أن من قال ببيعهن؛ فقد قاسهن على الإماء وسائر الممتلكات، ومن قال بعدم ذلك؛ قاسهن على الأمة المرهونة وغيرها، من بقية الممتلكات التي تعلق بها حق الغير.**

**وبهذا النوع, وما قبله من أوجه الاستدلال في الوقائع المندرجة تحت الأنواع الثلاثة المذكورة، ثبت أن بعض الصحابة } ذهب إلى القول بالقياس والعمل به؛ مما يدل على حجيته وأنه أحد مصادر التشريع.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**